قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — للمؤسسات العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها عقد قروض بضمان الحكومة أو بغيره مع البنوك والحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية ولها إصدار سندات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ أعمالها .

وتحدد شروط عقد القرض وشروط إصدار السندات بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل المادة ٤٢ من القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنص الآتى :

"تحدد فترة الانتقال بمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد رسم الخروج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضى الإقليم السورى لرسم الخروج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمشار إليه النص الآتى :

" مادة ٤ — تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلى :

(أ) ٥ ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة.

(ب) ٢٥ ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة فى اعتماد بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدث بند برقم (٧) وعنوان / بدلات الإيجار ونفقات تابعة للتدفئة فى الباب الثانى من القسم الخامس ميزانية " مجلس الدولة " للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ويحدد له اعتماد بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع الباب الثانى (٥٤٥٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٣٨٨٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ — يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطى مبلغ معادل له من البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر " وزارة الأشغال العامة " من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٤٨٨٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩٥١٦٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان البند الخامس من الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى نهاية عنوان البند/٥ من الباب/٣ القسم الحادى عشر وزارة الاقتصاد من الميزانية العامة للإقليم السورى المصدقة بموجب القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ العبارة الآتية :

" وتعويضات لجان تحديد الأسعار ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛